



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ -
الموافق ٢٠٠٨ / ٥ / ٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق الماسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابلان و محمد صائب التفتيشي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون
فيس كوركيس وحسين أبو التمن المأثومين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المميزان / ١ - وزير البلديات والأطفال العامة / إضافة لوظيفته

٢ - محافظ ذي قار / إضافة لوظيفته

المميز عليه / حيث جاسم أمين

الأعلى:

ادعي وكلا المعارضين / إضافة لوظيفتهما (المميزون) أمام محكمة القضاء
الإداري بأنه سبق للمحكمة المذكورة قد أصدرت حكماً غيابياً بتاريخ
٢٠٠٧ / ٨ / ١٢ يقضي بالنساء الاسمر الإداري المرقم (١١٣١٢) فيس
٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ الخاص بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لشركة الغيث
للمطاولات وحيث أن العقد المبرم مع الشركة يشير إلى أن الديون تستحصل وفقاً
لتقانون تحصيل ديون الحكومية المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وهذا مشار إليه
ضمناً في عقد المطولة وحيث أن رفع قرار حجز سيودي إلى تهريب أموال
الشركة وفي ذلك ضرر للمال العام وللثياب الأخرى المبيسة فيس لااحتجما
المزوجه في ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٧ طلبا دعوة المعارض عليه للمرافعة والحكم بالقضاء

(١-٤)



الحكم النهائي الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ . وبعد اجراء المرافعة
المضورية العتية اصدرت محكمة القضاء الاتاري حكمها المرقم ٣٩/اعتراضية
/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/٢٧ القاضي بورد اعتراض المعارضين وتأييد الحكم
النهائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ . ولعلم قناعة المميزين بالقرار فقد بادرا
الي الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بسلامتهما المؤرخة في
. ٢٠٠٨/٤/٢٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجد
ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى
عطف النظر على الحكم المميز فقد لوحظ ان محكمة القضاء
الاتاري كانت قد اصدرت حكمها النهائي بالدعوى المرفوعة
٣٥/اعتراضية/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ والقاضي بإلغاء الامر
الاتاري المرقم ١٣١٢ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ والصادر من المدعي عليه
تتلي محافظ ذي قار / اضافة لوظيفته (المعارض الثاني) وحيث ان وكالة
المعارض الاول وزير البعثيات والاشغال العامة / اضافة لوظيفته قد
تبلغت بالحكم النهائي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ وان الاعتراض عليه
كان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ وبهذا يكون الاعتراض قد وقع
خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧٧/ من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اما بالنسبة لاعتراض

(١-٢)



المعرض الثاني محافظ ذي قار / إضافة لوظيفته فانه واقع ضمن
مدة القانونية ولدى عطف النظر على الحكم المعيز وجد انه لما
استند اليه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المعرض الثاني محافظ
ذي قار / إضافة لوظيفته قد اصدر الامر المرقم ١٣١٢ في
٢٨/١٢/٢٠٠٦ القاضي بوضع اشارة المعيز على الاموال
المنقولة وغير المنقولة وايضا مسموعات اخرى للمعرض عليه
فوت جاسم حمد امين (المدير المفوض لشركة الفيت للقبولات)
واستند في ذلك في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم
٦٥ لسنة ١٩٧٧ ولدى عطف النظر على القانون لف الذكر
وجد ان نص المادة الاولى فقرة (١٠) منه قد نصت على ان
(المبالغ المتعلقة للدوائر الرسمية ، وانقطاع الاشتراك والناجمة
عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على
استحصلها بموجب هذا القانون) وحيث لم يرد في القانون
موضوع الدعوى مالمشير الى مريان قانون تحصيل الديون الحكومية
عند الاخلال بالعمل عليه يكون الحكم التمييز والقاضي بمررد
اعتراض المعرض الاول وزير البلديات والاشغال العامة
/إضافة لوظيفته شكلاً وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في
١٢/٨/٢٠٠٧ ورد اعتراض المعرض الثاني محافظ ذي قار
/إضافة لوظيفته من حيث الموضوع وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ
في ١٢/٨/٢٠٠٧ صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد

(١-٣)



الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق
في ٢٠٠٨/٥/٤ .

| | | |
|---|---|---|
|  |  |  |
| الرئيس مونتاز الرايس | العضو فاروق محمد السامي | العضو جابر ناصر حسين |
|  |  |  |
| العضو اكرم طه محمد | العضو اكرم احمد بايان | العضو محمد صالح النشاندني |
|  |  |  |
| العضو عزود صالح التميمي | العضو مباشير هشامون ابن كوركيس | العضو حسين ابو التمن |